رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٢٦ "مكرر"
١٥ ربيع الآخر ١٣٨٩
٣٠ يونيه ١٩٦٩

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ١

قرار رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٦٩ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ... ... ١٦

قرار رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٩ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ... ... ١٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩

بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ – قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٢,٤١٤,٦٥٧,٩٨٩ ج (ألفين وأربعمائة وأربعةعشر مليونا وستمائةوسبعة وخمسين الفا وتسعمائةوتسعةوثمانين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

وقدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ٢,٤١٤,٦٥٧,٩٨٩ ج (ألفين وأربعمائة وأربعة عشر مليونا وستمائة وسبعة وخمسين ألفا وتسعمائة وتسعة وثمانين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٣ ـــ توزع استخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ على مختلف الموازنات على النحو الآتى :

(أولا) الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٦٢١,٨٥١,٢٠٠ ج (ستمائة وواحد وعشرين مليونا وثمانمائة وواحد وخمسين الفا ومائتى جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرافقة .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٦٢١,٨٥١,٢٠٠ج (ستمائة وواحد وعشرين مليونا وثمانمائة وواحد وخمسين الفاومائتى جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم(٢) والجداول المرافقة .

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٤,١٦١,٢٠٠ ج (أربعة ملايين ومائة وواحد وستون ألفا ومائتا جنيه) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى المشار اليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

(ثانيا) الموازنة الجارية للهيئات العامة :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٥٥٣,٣٨٧,٩٥٠ ج (خمسمائة وثلاثة وخمسين مليونا وثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفا وتسعمائة وخمسين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرافقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة مقداره ٧,٦٣٣,٥٨٠ ج (سبعة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة وثمانون جنيها) .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٥٥٣,٣٨٧,٩٥٠ ج (خمسمائة وثلاثة وخمسين مليونا وثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفا وتسعمائة وخمسين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرافقة .

ومن هذه الايرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٣٨,٣٩٥,٩٨٠ ج (ثمانية وثلاثون مليونا وثلاثمائة وخمسة وتسعون الفا وتسعمائة وثمانون جنيها) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى المشار اليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

يؤول الفائض المتاح للتمويل من الهيئات العامة وقدره ٦,٦٥٠,٤١٠ ج (ستة ملايين وستمائة وخمسون الفا وأربعمائة وعشرة من الجنيهات) لصندوق الاستثمار .

(ثالثا) الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٤٦٦,٨٨٨,٥٤٧ ج (أربعمائة وستة وستين مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانين ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرافقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٤١,٤١١,١٧١ج (واحد وأربعون مليونا وأربعمائة وأحد عشر ألفا ومائة وواحد وسبعون جنيها) .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٤٦٦,٨٨٨,٥٤٧ ج (أربعمائة وستة وستين مليونا وثمانمائة وثمانية وثمانين ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرافقة .

ومن هذه الايرادات إعانة لسد العجز الجارى للمؤسسات الاقتصادية ٣٠,٥٢٦,٩٩٥ج (ثلاثون مليونا وخمسمائة وستة وعشرون الفا وتسعمائة وخمسة وتسعون جنيها) .

ويؤول الفائض المتاح للتمويل من المؤسسات الاقتصادية وقدره ٤٢,٠٠٩,٨٦٣ ج (اثنان وأربعون مليونا وتسعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وستون جنيها) لصندوق الاستثمار .

(رابعا) الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ١٦,٢٥١,٠٠٠ ج (ستة عشر مليونا ومائتين وواحد وخمسين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرافقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٥,٧٨٢,٧٥٠ج (خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسون جنيها) يؤول لموارد صندوق الاستثمار .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ١٦,٢٥١,٠٠٠ ج (ستة عشر مليونا ومائتين وواحد وخمسين الفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرافقة .

خامسا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ للجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بمبلغ ٧٣٢,٦٥١,٢٤٢ ج . (سبعمائة واثنين وثلاثين مليونا وستمائة وواحد وخمسين ألفا ومائتين واثنين وأربعين جنيها) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا للجدول رقم (٦) والجداول المرافقة .

سادسا ـ الموازنة الاستثمارية :

(أ) جملة الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسين مليونا من الجنيهات) . موزعة بين موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرافقة .

(ب) تمول هذه الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمصادر تمويل جملتها ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون مليونا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرافقة .

سابعا ـ موازنة التحويلات الرأسمالية :

(أ) جملة الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تبلغ ٤٠٦,٢٧٩,٢٩٢ ج (أربعمائة وستة ملايين ومائتين وتسعة وسبعين الفا ومائتين واثنين وتسعين جنيها) . موزعة على موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرافقة .

(ب) تمول الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بمصادر تمويل جملتها ٤٠٦,٢٧٩,٢٩٢ ج (أربعمائة وستة ملايين ومائتان وتسعة وسبعون ألفا ومائتان واثنان وتسعون جنيها) موزعة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرافقة .

مادة ٣ ـ توزع الاستخدامات الجارية والرأسمالية وكذا الإيرادات الجارية ومصادر التمويل الرأسمالية على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة وكذا للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجداول الاجمالية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٤ ـ تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة كل فيما يخصه

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

التأشيرات العامة

أولا ـ تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ـ تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بقرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة إجراء التعديلات اللازمة على موازنات الجهات المختصة ، بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب الموازنة العامة للدولة . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول من الموازنة العامة للدولة بعد العرض على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ السلطات الآتية :

(ا) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى . مع إخطار وزارة الخزانة .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

٣ ـ تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لكل من وزارات الخدمات ـ التى نقلت اختصاصاتها للإدارة المحلية إلى المديريات التابعة لها بالمحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٤ ـ الاعتماد الإجمالى المدرج للمجالس القومية المتخصصة يوزع خلال السنة المالية بموافقة وزارة الخزانة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للاعتمادات التى تخصص للوظائف .

(ثانيا) الباب الأول ـ الأجور :

الحصر والتوصيف :

٥ ـ يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن تقوم خلال السنة المالية الحالية بوضع وتعديل مسميات الوظائف بمراعاة معايير ترتيب الوظائف على أن تعتمد هذه المسميات من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وإخطار وزارة الخزانة بعد الاعتماد من الجهاز .

٦ ـ تقوم الجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بدراسة تحليلية شاملة لوظائفها بالنظر إلى واجباتها ومسئولياتها ومطالب التأهيل اللازم لها وطبيعة العمل المارس بها ، وعلى ضوء ما تقتضيه الأوضاع التنظيمية المقررة بها والمنبثقة من الاختصاصات الموكولة إليها وفى حالة عدم توافق نوع أى من هذه الوظائف مع الضوابط التى تشتمل عليها معايير ترتيب الوظائف التى أصدرها أو يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فانه يجوز لهذه الجهات خلال السنة المالية التقدم إلى الجهاز باقتراحاتها فى شأن نقلها من مجموعة إلى أخرى للدراستها وإقرارها على أن يراعى أن تكون هذه الوظائف مؤيدة بوصف تحليلى مستمد من وحدة التنظيم والإدارة بالجهة وألا يترتب عليها أية أعباء مالية وبحيث لا يتم التعديل الذى يقره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلا فى موازنة السنة المالية التالية .

الأعباء المالية :

٧ ـ يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد مستقل بميزانية كل جهة .

٨ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص والمهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وذلك ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

٩ ـ الاعتمادات المدرجة ببند المكافآت بعنوان « تعويض العاملين عن جهود غير عادية » ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل وذلك بمراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

١٠ – لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

١١ – لا يصرف من اعتمادات « تكاليف العلاج الطبى » بباب المزايا العينية ما يخص العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

١٢ – الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية ، يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء وطبقا للقواعد التى تقررها اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والقوى العاملة .

ويقرار من رئيس الوزراء بالنسبة للهيئات العامة ووحدات الجهاز الإدارى .

١٣ – لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى

كما لا يجوز استخدام تلك الوفور لمقابلة أعباء أى إصلاح مالى أو اقتصادى أو وظيفى

١٤ – الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان « اعتماد إجمالى تحت التوزيع » يخصص للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف من أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ب) تكاليف تعيين فائض الحريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ويتم إنشاء هذه الدرجات بموافقة وزارة الخزانة .

(ج) تكاليف إنشاء درجات مدرسين وباحثين للمعيدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة .

(د) يشترط قبل الموافقة على إنشاء الدرجات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود درجات خالية يمكن وضعهم عليها بالجهات التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها .

ويجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات فى إنشاء أدنى درجات التعيين .

١٥ – يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

١٦ – يقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية للعاملين بها فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية ويتطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

التسويات وتنظيم الأقدميات :

١٧ – وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب)، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

١٨ – تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

١٩ – يجوز إنشاء درجات أو رفع درجات خصما على الاعتماد الإجمالى للإصلاح الوظيفى وذلك وفقا للقواعد التى تقترحها وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات لمعالجة مشاكل العاملين أو لمواجهة طلبات الجهات التى تقتضيها الضرورة العاجلة .

٢٠ ـ يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير السد العالى بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين على الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بدرجاتهم خلال السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير السد العالى وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(ب) يخصص هذا الاعتماد للخصم عليه بالمرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة فى المعاش. وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب ما يتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

٢١ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى الثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

٢٢ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة اللجنة الوزارية للقوى العاملة وإخطار وزارة الخزانة .

٢٣ ـ يجوز لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، بالاتفاق مع الجهات الأخرى ووزارة الخزانة ، نقل العاملين بقطاع الإنتاج الحربى والعاملين الزائدين عن الحاجة بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران إلى تلك الجهات ، وذلك بدرجاتهم خلال السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ دون حاجة للعرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة ـ وتنقطع صلة العامل المنقول بالوزارة أو بالمؤسسة بصدور القرار المشترك من وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية والوزير المختص ، وتخطر به كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ثالثا) الباب الثانى ـ مصروفات جارية :

٢٤ ـ لايجوز استخدام وفور باعتمادات كل من البنود الموضحة فيما بعد ، فى مقابلة تجاوزات لبنود وأنواع أخرى .

مجموعة (١) :

بند ٢ ـ وقود وزيوت وقوى محركة .

« ٣ ـ قطع غيار ومهمات .

مجموعة (٢) :

بند ١ ـ مشتريات محلية بغرض البيع .

« ٢ ـ مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) :

بند ٥ ـ نقل وانتقالات عامة ومواصلات .

« ٧ ـ تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات

٢٥ ـ لا يجوز استخدام وفوراعتمادات كل من الأنواع الموضحة فيما بعد بموازنة كل جهة ، فى مقابلة تجاوزات بنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند .

مجموعة (١) :

بند ٢ ـ نوع ٤ ـ كهرباء .

« ٢ ـ « ٥ ـ غاز .

« ٦ ـ « ١ ـ مياه .

« ٦ ـ « ٢ ـ إنارة .

مجموعة (٣) :

بند ٤ ـ نوع ١ ـ نفقات طبع .

« ٥ ـ « ١ ـ نقل ومهمات .

« ٥ ـ « ٢ ـ انتقالات عامة للعاملين .

« ٥ ـ « ٣ ـ بدلات انتقال .

« ٥ ـ « ٤ ـ تليفون .

« ٥ ـ « ٥ ـ تلغراف .

« ٥ ـ « ٦ ـ بريد .

« ٥ ـ « ٧ ـ اشتراك تيكر

« ٨ ـ « ١٦ ـ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .

٢٦ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

وتعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

٢٧ — تصرف الاشتراكات الدولية والإعانات وإعانات المدارس الخاصة بموافقة الوزير المختص وتحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات

ويجوز صرف ٧٥٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢٨ — يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى ميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٢٩ — تلتزم الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة عامة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٣٠ — يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بموازنة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة ٣٪ من مرتبات العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ .

(رابعا) الباب الثالث — استخدامات استثمارية

٣١ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والصناديق التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها .

ولا يجوز التعاقد أو البدء فى تنفيذ أى مشروع جديد غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الاقتصادية .

وعلى كل جهة توزيع الاعتمادات المخصصة للاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع هذه الاعتمادات على مكونات الاستثمار بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة الخزانة بذلك .

ولا يجوز للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والوحدات التابعة لها شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

٣٢ — على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة الالتزام بالتكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) والمحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية .

٣٣ — يجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة الخزانة .

(خامسا) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية

٣٤ — لا تصرف الأقساط المستحقة للحراسات إلا بموافقة وزارة الخزانة وبعد سداد مستحقات الضرائب الواجبة الأداء

٣٥ — لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد ، وبحد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .

جدول رقم (١)
إجمالى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٦٩ / ١٩٧٠

	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الإيرادات :						
(أ) إيرادات جارية	٦٢١٨٥١٢٠٠	٥٥٣٣٨٧٩٥٠	٤٦٦٨٨٨٥٤٧	١٦٢٥١٠٠٠	١٦٥٨٣٧٨٦٩٧	١٥١٠٤٣٣٤٠٠
(ب) إيرادات رأسمالية	٨٤٨٩٠٩٠٠	٢٨٢١٩٨٧٧٢	٣٦١١٢٤٧٧٠	٤٤٣٦٨٠٠	٧٣٢٦٥١٢٤٢	٦٣٦٠٦٣٠٤٠
جملة	٧٠٦٧٤٢١٠٠	٨٣٥٥٨٦٧٢٢	٨٢٨٠١٣٣١٧	٢٠٦٨٧٨٠٠	٢٣٩١٠٢٩٩٣٩	٢١٤٦٤٩٦٤٤٠
(ج) ما يقابل الاستثمارات غير المخصصة المدرجة بصندوق الاستثمار	—	—	—	—	٢٣٦٢٨٠٥٠	١٣٨٢٦٨٠٠
إجمالى الإيرادات	٧٠٦٧٤٢١٠٠	٨٣٥٥٨٦٧٢٢	٨٢٨٠١٣٣١٧	٢٠٦٨٧٨٠٠	٢٤١٤٦٥٧٩٨٩	٢١٦٠٣٢٣٢٤٠
ثانيا ـ الاستخدامات :						
(أ) الاستخدامات الجارية						
باب ١ ـ الأجور	٢٨٤٧٩٤٢٠٠	٧٢٥٦١٢٠٠	٤٦٧٦٦٩٦٧	١١٢٥٠٠	٤٠٤٢٣٤٨٦٧	٩٧٣٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	٣٣٧٠٥٧٠٠٠	٤٨٠٨٢٦٧٥٠	٤٢٠١٢١٥٨٠	١٦١٣٨٥٠٠	١٢٥٤١٤٣٨٣٠	١١٣٦٧٣٦١٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٢١٨٥١٢٠٠	٥٥٣٣٨٧٩٥٠	٤٦٦٨٨٨٥٤٧	١٦٢٥١٠٠٠	١٦٥٨٣٧٨٦٩٧	١٥١٠٤٣٣٤٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :						
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية	٥٨٩٤٨٣٠٠	٥٥٨٠٤٩٠٠	٢١١٤٢٢٧٥٠	١٩٦٠٠٠	٣٢٦٣٧١٩٥٠	٢٩٨١٧٣٢٠٠
باب ٤ ـ التحويلات الرأسمالية	٢٥٩٤٢٦٠٠	٢٢٦٣٩٣٨٧٢	١٤٩٧٠٢٠٢٠	٤٢٤٠٨٠٠	٤٠٦٢٧٩٢٩٢	٣٣٧٨٨٩٨٤٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٨٤٨٩٠٩٠٠	٢٨٢١٩٨٧٧٢	٣٦١١٢٤٧٧٠	٤٤٣٦٨٠٠	٧٣٢٦٥١٢٤٢	٦٣٦٠٦٣٠٤٠
إجمالى الاستخدامات (الجارية والرأسمالية)	٧٠٦٧٤٢١٠٠	٨٣٥٥٨٦٧٢٣	٨٢٨٠١٣٣١٧	٢٠٦٨٧٨٠٠	٢٣٩١٠٢٩٩٣٩	٢١٤٦٤٩٦٤٤٠
ج) استثمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستثمار					٢٣٦٢٨٠٥٠	١٣٨٢٦٨٠٠
إجمالى الاستخدامات					٢٤١٤٦٥٧٩٨٩	٢١٦٠٣٢٣٢٤٠

جدول رقم (٢)

الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة للسنة المالية ٦٩/١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩ جنيه	الجملة لسنة ١٩٦٨ جنيه
أولا ـ الايرادات الجارية :		
إيرادات سيادية :		
(أ) للحكومة المركزية ... ...

جدول رقم (٣)

الموازنة الجارية للهيئات العامة للسنة المالية ٦٩ / ١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
	جنيه	جنيه
أولا ـ الايرادات الجارية :		
باب ١ ـ إيرادات النشاط الجارى	٤٤٨٦٥٥٢٣٠	٤٣٣٨٦٠٤٧٩
« ٢ ـ إعانات	٦٢٢٩٠٠	٤٩٣٩٠٠
« ٣ ـ إيرادات أوراق مالية	٤٦٢٧٣٣١٧	٣٩٨٥١٣٥٥
« ٤ ـ إيرادات تحويلية :		
مجموعة (١) إيرادات تحويلية	١٩٤٤٠٥٢٣	١٢٨١٤٥٥٤
	٥١٤٩٩١٩٧٠	٤٨٧٠٢٠٢٨٨
مجموعة (٢) عجز العمليات الجارية :		
(١) عجز مرحل	—	٢٤٦٥٠٠٠
(ب) إعانة سد عجز	٣٨٣٩٥٩٨٠	٤٢٥٩١٣١٢
جملة عجز العمليات الجارية	٣٨٣٩٥٩٨٠	٤٥٠٥٦٣١٢
إجمالى الايرادات الجارية	٥٥٣٣٨٧٩٥٠	٥٣٢٠٧٦٦٠٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية .		
باب ١ ـ الأجور	٧٢٥٦١٢٠٠	٧١٧٨٥٨٠٠
باب ٢ ـ مصروفات جارية :		
مصروفات جارية	٤٧٣١٩٣١٧٠	٤٤٩٢٣٢٠٢٠
فائض الحكومة	٧٦٣٣٥٨٠	١١٠٥٨٧٨٠
جملة المصروفات الجارية	٤٨٠٨٢٦٧٥٠	٤٦٠٢٩٠٨٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية ...	٥٥٣٣٨٧٩٥٠	٥٣٢٠٧٦٦٠٠

جدول رقم (٤)

الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية للسنة المالية ٦٩/ ١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
	جنيه	جنيه
أولا ـ الايرادات الجارية		
باب ١ ـ ايرادات النشاط الجارى	٣٠٢٨١٤٢٤٣	٢٢٨٨٠٣٤٨٧
« ٢ ـ اعانات	١٤٨٩٠٣٤	١٢٥٦٥٠٠
« ٣ ـ ايرادات أوراق مالية	٧١٧٣٤٥٤١	٥٦٢٦٩٢٨٦
« ٤ ـ ايرادات تحويلية :		
مجموعة (١) ايرادات تحويلية	٥٨٥٩٢٧٣٤	٥٢٠٤١٢٨٤
	٤٣٤٦٣٠٥٥٢	٣٣٨٣٧٠٥٥٧
مجموعة (٢) عجز العمليات الجارية :		
(ا) عجز مرحل	١٧٣١٠٠٠	٩٣٩٦٠٠
(ب) إعانة سد العجز	٣٠٥٢٦٩٩٥	٣١٦٢٠٦٤٣
جملة عجز العمليات الجارية	٣٢٢٥٧٩٩٥	٣٢٥٦٠٢٤٣
إجمالى الإيرادات الجارية	٤٦٦٨٨٨٥٤٧	٣٧٠٩٣٠٨٠٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية		
باب ١ ـ الأجور	٤٦٧٦٦٩٦٧	٣٦٠١٧٤٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	٣٧٨٧١٠٤٠٩	٢٩٧١٩٩٩١٨
فائض الحكومة	٤١٤١١١٧١	٣٧٧١٣٤٨٢
جملة المصروفات الجارية	٤٢٠١٢١٥٨٠	٣٣٤٩١٣٤٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٤٦٦٨٨٨٥٤٧	٣٧٠٩٣٠٨٠٠

جدول رقم (٥)

الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة للسنة المالية ٦٩ / ١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
أولا ـــ الايرادات الجارية	جنيه	جنيه
باب ١ ـــ إيرادات النشاط الجارى	١١٧١٠٨٢٠	١٠٨٧٨٠٠٠
« ٤ ـــ ايرادات تحويلية	٤٥٤٠١٨٠	٣٦٢٤٠٠٠
إجمالى الايرادات الجارية	١٦٢٥١٠٠٠	١٤٥٠٢٠٠٠
ثانيا ـــ الاستخدامات الجارية		
باب ١ ـــ الأجور	١١٢٥٠٠	١١١٥٠٠
« ٢ ـــ المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	١٠٣٥٥٧٥٠	٩٤٦٩٥٠٠
فائض الحكومة	٥٧٨٢٧٥٠	٤٩٢١٠٠٠
جملة المصروفات الجارية	١٦١٣٨٥٠٠	١٤٣٩٠٥٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	١٦٢٥١٠٠٠	١٤٥٠٢٠٠٠

جدول رقم (٦)

الايرادات الرأسمالية للسنة المـالية ٦٩/١٩٧٠

بيـان	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
للحكومة المركزية :					
أقساط	٤٣٣٨٠٠٠	—	—	—	٤٣٣٨٠٠٠
المبيعات	٦٠٧٧٠٠٠	—	—	—	٦٠٧٧٠٠٠
إيرادات رأسمالية أخرى	١٣٣٠٠٠	—	—	—	١٣٣٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمـانية	٦٢٨٩٦٩٠٠	—	—	—	٦٢٨٩٦٩٠٠
للمجالس المحلية :					
إيرادات غير متكررة	٧٥٠٠٠٠	—	—	—	٧٥٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية	١٠٦٩٦٠٠٠	—	—	—	١٠٦٩٦٠٠٠
للهيئات والمؤسسات :					
تمويل ذاتى	—	١٨٩٩٧٧٣٠٠	٢٥٨٤٦٢٥٠	٤٤٢٥٨٠٠	٢٢٠٢٤٩٣٥٠
مساهمة	—	٢٥٠٠٠٠	٥٧٦٠٣٨٠٢	—	٥٧٨٥٣٨٠٢
قروض	—	٦٠٥٥٦٦٥٠	١٦٧٩٦٧١٥٢	٦٠٠٠	٢٢٨٥٢٩٨٠٢
تمويل استثمارات الشركات التابعة	—	٢٢٩٣٠٠	٨٣٥٢٤٨٠٠	—	٨٣٧٥٤١٠٠
فائض التمويل الذاتى للشركات المتاح للهيئات أو المؤسسات ...	—	٤٦٠٠٠	١٠٣٩٣٣١٤	—	١٠٤٣٩٣١٤
إيرادات تحويلية رأسمالية	—	٣١١٣٩٥٢٢	١٥٧٨٩٤٥٢	٥٠٠٠	٤٦٩٣٣٩٧٤
الجملة	٨٤٨٩٠٩٠٠	٢٨٢١٩٨٧٧٢	٣٦١١٢٤٧٧٠	٤٤٣٦٨٠٠	٧٣٢٦٠١٢٤٢

جدول رقم (٧)
إجمالى الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٦٩ / ١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
	جنيه	جنيه
أولا ــ الاستخدامات الاستثمارية :		
باب ٣ ــ استخدامات استثمارية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٥٨٩٤٨٣٠٠	٥١٥٨٣٥٠٠
الهيئات العامة	٥٥٨٠٤٩٠٠	٣٧٢١٥٢٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٢١١٤٢٢٧٥٠	٢٠٩١٧١٥٠٠
صناديق التمويل الخاصة	١٩٦٠٠٠	٢٠٣٠٠٠
	٣٢٦٣٧١٩٥٠	٢٩٨١٧٣٢٠٠
استثمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستثمار	(*)٢٣٦٢٨٠٥٠	١٣٨٢٦٨٠٠
اجمالى الاستخدامات الاستثمارية	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣١٢٠٠٠٠٠٠
ثانيا ــ التمويل :		
(أ) تمويل ذاتى متاح للاستثمار وايرادات رأسمالية أخرى :		
الجهاز الإدارى للحكومة	—	٢٥٠٠٠٠٠
الهيئات العامة	٣٩٣٠٠٥٠	٣٣٨٨٦٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٤٨١١٦٤٣١	٣١٤١١٤٧٥
صناديق التمويل الخاصة	١٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
جملة التمويل الذاتى	٥٢٢٣٦٤٨١	٣٧٤٥٠٠٧٥
(ب) قروض خارجية مخصصة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٢٣٧٨٢٠٠	٣١١٢٨٠٠
الهيئات العامة	٦٥٦٨٧٠٠	٤٠٥٠٤٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٣٩٣٩٨٤٠٠	٥١٥٨٢٤٠٩
صناديق التمويل الخاصة	—	—
جملة القروض الخارجية	٤٨٣٤٥٣٠٠	٥٨٧٤٥٦٠٩
(ج) قروض محلية ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٥٦٥٧٠١٠٠	٤٥٩٧٠٧٠٠
الهيئات العامة	٤٥٣٠٦١٥٠	٢٩٧٧٦٣٠٠
المؤسسات الاقتصادية	١٢٣٩٠٧٩١٩	١٢٦١٧٧٦١٦
صناديق التمويل الخاصة	٦٠٠٠	٥٣٠٠٠
جملة القروض المحلية والمساهمة	٢٢٥٧٩٠١٦٩	٢٠١٩٧٧٥١٦
جملة	٣٢٦٣٧١٩٥٠	٢٩٨١٧٣٢٠٠
ما يقابل الاستثمارات غير المخصصة	٢٣٦٢٨٠٥٠	١٣٨٢٦٨٠٠
إجمالى تمويل الاستثمارات	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣١٢٠٠٠٠٠٠

(*) منها ٢٢٢٠٠٠٠ ج مخصصة لهيئة نقل الركاب بالاسكندرية

جدول رقم (٨)

إجمالى موازنات التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٦٩ / ١٩٧٠

	الجملة لسنة ١٩٦٩	الجملة لسنة ١٩٦٨
	جنيه	جنيه
أولا ــ التحويلات الرأسمالية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٢٥٩٤٢٦٠٠	٢٥٣٩٣٤٤٠
الهيئات العامة	٢٢٦٣٩٣٨٧٢	٢١٥٢٥٦٩٠٠
المؤسسات الاقتصادية	١٤٩٧٠٢٠٢٠	٩١٧٢٤٥٠٠
صناديق التمويل الخاصة	٤٢٤٠٨٠٠	٥٥١٥٠٠٠
إجمالى التحويلات الرأسمالية	٤٠٦٢٧٩٢٩٢	٣٣٧٨٨٩٨٤٠
ثانيا ــ التمويل :		
(١) تمويل ذاتى وإيرادات رأسمالية أخرى :		
الجهاز الإدارى للحكومة	١١٢٩٨٠٠٠	٩٠٣٦٨٠٠٠
الهيئات العامة	٢١٧٤٦٢٠٧٢٠	١٩٩٦٨٥٦٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٤٣٩٨٦٧٠١	٥٢٧٢٥٥٩٧
صناديق التمويل الخاصة	٤٢٤٠٨٠٠	٥٥١٥٠٠٠
	٢٧٦٩٨٧٥٧٣	٢٦٨٢٩٤١٩٧
(ب) قروض ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	١٤٦٤٤٦٠٠	١٥٠٢٥٤٤٠
الهيئات العامة	٨٩٣١٨٠٠	١٥٥٧١٣٠٠
المؤسسات الاقتصادية	١٠٥٧١٥٣١٩	٣٨٩٩٨٩٠٣
صناديق التمويل الخاصة	—	—
	١٢٩٢٩١٧١٩	٦٩٥٩٥٦٤٣
إجمالى التمويل	٤٠٦٢٧٩٢٩٢	٣٣٧٨٨٩٨٤٠